



حوزة الإمام الصادق
الافتراضية

بسم الله الرحمن الرحيم

علم الفقه: منتخب عروة الوثقى (الطهارة)

خلاصة الدرس الخامس والثلاثون

أحكام التخلي

ImamSadiq.tv

ImamSadiq.tv

ImamSadiq.tv

* يجب في حال التخلي بل في سائر الأحوال ستر العورة عن الناظر المحترم سواء كان من المحارم أم لا رجلاً كان أو امرأة، حتى عن المجنون والطفل المميز، كما أنه يحرم على الناظر أيضاً النظر إلى عورة الغير ولو كان مجنوناً أو طفلاً مميزاً، والعورة في الرجل القبل والبيضتان والدبر، وفي المرأة القبل والدبر. واللازم ستر لون البشرة دون الحجم وإن كان الأحوط ستره أيضاً، وأما الشبح وهو ما يتراءى عند كون الساتر رقيقاً فسترة لازم، وفي الحقيقة يرجع إلى ستر اللون.

* لا فرق في الحرمة بين عورة المسلم والكافر على الأقوى .

* المراد من الناظر المحترم من عدا الطفل الغير المميز والزوج والزوجة والمملوكة بالنسبة إلى المالك والمحللة بالنسبة إلى المحلل له.

لا يجوز نظر المالكة إلى مملوكها أو مملوكتها وبالعكس.

ImamSadiq.tv

ImamSadiq.tv

ImamSadiq.tv

* لا يجب ستر الفخذين ولا الأليتين ولا الشعر النابت أطراف العورة.

* لا يجب الستر في الظلمة المانعة عن الرؤية، أو مع عدم حضور شخص، أو كون الحاضر أعمى، أو العلم بعدم نظره.

* لو اضطر إلى النظر إلى عورة الغير كما في مقام المعالجة فالأحوط أن يكون في المرأة المقابلة لها إن اندفع الاضطرار بذلك، وإلا فلا بأس.

* يحرم في حال التخلي استقبال القبلة واستدبارها بمقاديم بدنه وإن أمال عورته إلى غيرهما، والأحوط ترك الاستقبال والاستدبار بعورته فقط وإن لم يكن مقاديم بدنه إليهما، ولا فرق في الحرمة بين الأبنية والصحاري، والقول بعدم المحرمة في الأول ضعيف، والقبلة المنسوخة كبيت المقدس لا يلحقها الحكم، والأقوى عدم حرمتها في حال الاستبراء والاستنجاء ولو دار أمره بين أحدهما وترك الستر مع وجود الناظر وجب الستر.

ImamSadiq.tv

ImamSadiq.tv

ImamSadiq.tv

لمشاهدة الدروس يمكنكم مراجعة الموقع الإلكتروني:

[حوزة الإمام الصادق عليه السلام الافتراضية لتعليم الدروس الحوزوية](http://www.imamsadiq.tv)

www.imamsadiq.tv